یااللہ جل جلالہ ﴿قال علیہ السلام تہادوا تحابوا﴾ یارسول اللہ ﷺ

اسعاف المرام فی اعطاء الھدیۃ للعلماء الکرام والمشائخ العظام

مؤلف

احقر العباد تراب اقدام الاولیاء فقیر
سید عبدالحق شاہ حنفی ترمذی سیفی حفظہ اللہ تعالیٰ

ناشر

جامعہ امام ربّانی مجدد الف ثانیؒ، فقیر کالونی، اورنگی ٹاؤن، کراچی

نام: اسعاف المرام فی اعطاء الھدیۃ للعلماء والمشایخ العظام

مصنف: احقر العباد فقیر سید عبدالحق شاہ ترمذی حنفی سیفی

کمپوزر: حضرت علامہ مولانا ڈاکٹر محمد افضل سیفی

ناشر: جامعہ امام ربّانی مجدّد الف ثانیؒ، اورنگی، کراچی

تاریخ: رمضان المبارک، ۱۴۳۸ھ، بمطابق مئی، ۲۰۱۷ء

بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِيۡمِ

يٰاَيُّهَا الَّذِيۡنَ اٰمَنُوۡا اِذَا نَاجَيۡتُمُ الرَّسُوۡلَ فَقَدِّمُوۡا بَيۡنَ يَدَىۡ نَجۡوٰىكُمۡ صَدَقَةً ؕ ذٰلِكَ خَيۡرٌ لَّكُمۡ وَاَطۡهَرُ ؕ فَاِنۡ لَّمۡ تَجِدُوۡا فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوۡرٌ رَّحِيۡمٌ ﴿۱۲﴾

أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى 1224 :هـ) اس آیت کے تحت لکھتے ہیں۔

اے ایمان والو جب تم رسول سے کوئی بات آہستہ عرض کرنا چاہو تو اپنی عرض سے پہلے کچھ صدقہ دے لو یہ تمہارے لئے بہتر اور بہت ستھرا ہے پھر اگر تمہیں مقدور نہ ہو تو اللہ بخشنے والا مہربان ہے۔

الإشارة :إذا أردتم مناجاة المشايخ في زيارتكم، فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة، تُدفع للشيخ، أو لأهل داره، فإنها مفتاح لفيض المواهب، مثالها كالدلو، لا يمكن رفع الماء إلاّ به، (البحر المديد في تفسير القرآن المجيد)

محمد بن اِسماعیل اَبو عبداللہ البخاری الجعفی لکھتے ہیں۔

2574- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ۔

اَبو محمد محمود بن اَحمد بن موسیٰ بن اَحمد بن حسین الغیتابی الحنفی بدر الدین العینی (المتوفی 855 :ہ) اس حدیث کی شرح میں لکھتے ہیں۔

وَفِي هَذَا الحَدِيث :جَوَاز تحري الْهَدَايَة ابْتِغَاء مرضاة المهدى إِلَيْهِ.

(عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ١٣٣)

علی بن (سلطان) محمد، اَبو الحسن نور الدین الملا الہروی القاری (المتوفی: 1014ہ) لکھتے ہیں۔

وَفِي الْحَدِيثِ :حَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَيْ :تَعَهَّدُوا طَلَبَهَا فِيهَا. اهـ. وَالْمَعْنَى يَطْلُبُونَ زِيَادَةَ الثَّوَابِ (بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ)، أَيْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ نَوْبَةُ عَائِشَةَ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهَا (يَبْتَغُونَ)، أَيْ :يَطْلُبُونَ (بِذَلِكَ)، أَيْ: بِإِرْسَالِ هَدَايَاهُمْ إِلَيْهِ فِي يَوْمِهَا (مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). أَيْ زِيَادَةَ رِضَاهُ لِمَزِيدِ مَحَبَّتِهِ لَهَا. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٩ ص ٣٩١)

محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي اس حدیث کی شرح میں لکھتے ہیں۔

(كانوا يَتَحَرَّوْنَ بهداياهم يوم عَائِشَةَ) لما يرون من حبّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - إياها أكثر من حبه غيرها، ففي رواية البخاريّ :"وكان الناس قد علموا حبّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديّة يُريد أن يُهديها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخّرها، حتى إذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيت عائشة بعث صاحب الهديّة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيت عائشة (رضى الله عنها)۔

(شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ج ٢٨ ص ٢٠٣)

محمد بن عیسی بن سَورۃ بن موسی بن الضحاک، الترمذی، اَبو عیسی (المتوفی 279 :ہ) لکھتے ہیں۔

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ۔

1338 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَلْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ: [ص616:] حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ۔ (سنن الترمذي ج۳ص ۶۱۵)

محمد بن عیسی بن سَوْرة بن موسی بن الضحاک، الترمذی، أبو عیسی (المتوفی 279 : ہ) لکھتے ہیں

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَالمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا۔

1953 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ۔

(سنن الترمذی ج ۴ ص ۳۳۸)

محمد بن عیسی بن سَوْرة بن موسی بن الضحاک، الترمذی، أبو عیسی (المتوفی 279 : ہ) لکھتے ہیں ۔

بَابٌ فِي حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّهَادِي۔

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ۔ (سنن الترمذي ج۴ص ۴۴۱)

محمد بن عیسی بن سَوْرة بن موسی بن الضحاک، الترمذی، أبو عیسی (المتوفی 279 : ہ) لکھتے ہیں ۔

الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَّسَ۔

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ لَكَ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، قَالَ: ضَعْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّى رِجَالًا، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُهُ - قُلْتُ لِأَنَسٍ: عِدَّةَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثَ مِائَةٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، قَالَ لِي: يَا أَنَسُ، ارْفَعْ فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ۔

(سنن الترمذي ج٦ ص ١٣٦)

معمر بن أبی عمرو راشد الأزدی مولاہم، أبو عروۃ البصری، نزیل الیمن (المتوفی 153 : ہ) لکھتے ہیں ۔

بَابُ الْهَدِيَّةِ۔

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ أُهْدِيَتْ لِي كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهَا، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهَا لَأَجَبْتُ۔ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَحْقِرَنَّ امْرَأَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ، قَالَ زَيْدٌ: الظِّلْفُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ امْرَأَةً تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ عَائِشَةَ، وَمَعَهَا شَيْءٌ تَحْمِلُهُ، فَقَالَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: أَهْدَيْتُهُ لِعَائِشَةَ فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ حِينَ

دَخَلَ عَلَيْهَا: هَلَّا قَبِلْتِيهِ مِنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ، وَهِيَ كَانَتْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: فَهَلَّا قَبِلْتِيهِ مِنْهَا، وَأَعْطَيْتِيهَا خَيْرًا مِنْهُ.

الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٤٤٩)

بَابُ هَدِيَّةِ الْأَعْرَابِ۔

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ أَوْ حِزَامٍ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ، قَالَ: وَكَانَ يُحِبُّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ، -أَوْ قَالَ: - لَكِنْ عِنْدَ اللهِ أَنْتَ غَالٍ. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٤٥٤)

(صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج ١٣ ص ١٠٦) (الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة ج ٥ ص ١٨٦) (المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ج ٣ ص ١)

اَبو داود سلیمان بن داود بن الجارود الطیالسی البصری (المتوفی ۲۰۴ھ) لکھتے ہیں۔

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَّاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ قُعَاصٍ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ،

أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَوْا إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَقَالَ: أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللهِ وَإِنَّ الْهَدِيَّةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ الرَّسُولِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ فَسَأَلُوهُ فَمَا زَالُوا يَسْأَلُونَهُ حَتَّى مَا صَلَّوْا الظُّهْرَ إِلَّا مَعَ الْعَصْرِ۔

(مسند أبي داود الطيالسي ج ٢ ص ٦٧١)

اَبو داود سلیمان بن داود بن الجارود الطیالسی البصری (المتوفی ۲۰۴ :ھ) لکھتے ہیں۔

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ نِصْفَ فِرْسِنِ شَاةٍ۔ (مسند أبي داود الطيالسي ج ٤ ص ٩٥)

اَبو بکر عبد الرزاق بن ہمام بن نافع الحمیری الیمانی الصنعانی (المتوفی ۲۱۱ :ھ) لکھتے ہیں۔

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى سَلْمَانَ وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ يَعْمَلُ هَذَا الْخُوصَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَعْمَلُ هَذَا وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ وَهُوَ يُجْرِي عَلَيْكَ رِزْقٌ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ آكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِي، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ تَعَلَّمْتُ هَذَا، إِنِّي كُنْتُ فِي أَهْلِي بِرَامَهُرْمُزَ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى مُعَلِّمِي الْكِتَابِ وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ رَاهِبٌ فَكُنْتُ إِذَا مَرَرْتُ جَلَسْتُ عِنْدَهُ، فَكَانَ يُخْبِرُنِي مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَنَحْوًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى اشْتَغَلْتُ عَنْ كِتَابَتِي وَلَزِمْتُهُ، فَأَخْبَرَ أَهْلِي الْمُعَلِّمَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّاهِبَ قَدْ أَفْسَدَ ابْنَكُمْ قَالَ: فَأَخْرِجُوهُ، فَاسْتَخْفَيْتُ مِنْهُمْ قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا الْمَوْصِلَ، فَوَجَدْنَا بِهَا أَرْبَعِينَ رَاهِبًا فَكَانَ بِهِمْ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلرَّاهِبِ الَّذِي جِئْتُ مَعَهُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ أَشْهُرًا، فَمَرِضْتُ فَقَالَ رَاهِبٌ مِنْهُمْ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأُصَلِّي فِيهِ فَفَرِحْتُ

بِذَلِكَ، فَقُلْتُ :أَنَا مَعَكَ قَالَ :فَخَرَجْنَا قَالَ :فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَصْبِرَ عَلَى مَشْيٍ مِنْهُ، كَانَ يَمْشِي فَإِذَا رَآنِي أَعْيَيْتُ قَالَ :ارْقُدْ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَكَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَطْعَمْ يَوْمًا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا رَقَدَ، وَقَالَ لِي :إِذَا رَأَيْتَ الظِّلَّ هَاهُنَا، فَأَيْقِظْنِي، فَلَمَّا بَلَغَ الظِّلُّ ذَلِكَ الْمَكَانَ، أَرَدْتُ أَنْ أُوقِظَهُ ثُمَّ قُلْتُ :شَهْرٌ وَلَمْ يَرْقُدْ وَاللَّهِ لَأَدَعَنَّهُ قَلِيلًا، فَتَرَكْتُهُ سَاعَةً فَاسْتَيْقَظَ فَرَأَى الظِّلَّ قَدْ جَازَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَقَالَ :أَلَمْ أَقُلْ لَكَ أَنْ تُوقِظَنِي؟ قُلْتُ :قَدْ كُنْتَ لَمْ تَنَمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَدَعَكَ أَنْ تَنَامَ قَلِيلًا قَالَ :إِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ سَاعَةٌ إِلَّا وَأَنَا ذَاكِرٌ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا قَالَ :ثُمَّ دَخَلْنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَإِذَا سَائِلٌ مُقْعَدٌ يَسْأَلُ، فَسَأَلَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا قَالَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْمُقْعَدُ :دَخَلْتَ وَلَمْ تُعْطِنِي شَيْئًا، وَخَرَجْتَ وَلَمْ تُعْطِنِي شَيْئًا قَالَ :هَلْ تُحِبُّ أَنْ تَقُومَ؟ قَالَ :فَدَعَا لَهُ فَقَامَ، فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ وَأَتَّبِعُهُ، فَسَهَوْتُ، فَذَهَبَ الرَّاهِبُ ثُمَّ خَرَجْتُ أَتَّبِعُهُ [ص:420]، أَسْأَلُ عَنْهُ فَرَأَيْتُ رَكْبًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ، فَقُلْتُ :أَرَأَيْتُمْ رَجُلَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالُوا :هَذَا عَبْدٌ آبِقٌ، فَأَخَذُونِي فَأَرْدَفُونِي خَلْفَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، حَتَّى قَدِمُوا بِيَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلُونِي فِي حَائِطٍ لَهُمْ، فَكُنْتُ أَعْمَلُ هَذَا الْخُوصَ، فَمِنْ ثَمَّ تَعَلَّمْتُهَا قَالَ :وَكَانَ الرَّاهِبُ قَالَ :إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعْطِ الْعَرَبَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْهُمْ نَبِيٌّ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَصَدِّقْهُ، وَآمِنْ بِهِ، وَإِنَّ آيَتَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّ فِي ظَهْرِهِ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ قَالَ :فَمَكَثْتُ مَا مَكَثْتُ، ثُمَّ قَالُوا :جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجْتُ مَعِي بِتَمْرٍ، فَجِئْتُ إِلَيْهِ بِهِ فَقَالَ :مَا هَذَا؟ قُلْتُ :صَدَقَةٌ قَالَ :لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ :مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ :هَدِيَّةٌ، فَأَكَلَ، وَأَكَلَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ قُمْتُ وَرَاءَهُ لِأَنْظُرَ الْخَاتَمَ، فَفَطِنَ بِي فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُهُ قَالَ :فَإِمَّا كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ

نَخْلَةٍ، وَإِمَّا اشْتَرَى نَفْسَهُ بِمِائَةِ نَخْلَةٍ قَالَ :فَغَرَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَحِلِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ، أَوْ قَالَ :أُكِلَ مِنْهُ۔ (المصنف ج۸ ص۴۱۸)

اَبوعثمان سعید بن منصور بن شعبۃ الخراسانی الجوزجانی (المتوفی ۲۲۷ : ہ) لکھتے ہیں۔

سَعِيدٌ قَالَ :نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ، قَالَتْ :"لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا :إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ لِلنَّجَاشِيِّ أَوَاقِيَ مِنْ مِسْكٍ وَحُلَّةً، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سَتُرَدُّ إِلَيَّ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكِ . فَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاتَ النَّجَاشِيُّ، وَرُدَّتْ هَدِيَّتُهُ، فَلَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ أَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ، وَأَعْطَى سَائِرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ" (سنن سعيد بن منصور ج ا ص ۱۶۱)

اَبوبکر بن اَبی شیبۃ، عبد اللہ بن محمد بن اِبراہیم بن عثمان بن خواستی العبسی (المتوفی : ۲۳۵ھ) لکھتے ہیں۔

عُمَرُ، نا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :لَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ. (مسند ابن أبي شيبة ج ا ص ۱۶۱)

اَبوعبد اللہ اَحمد بن محمد بن حنبل بن ہلال بن اَسد الشیبانی (المتوفی ۲۴۱ : ہ) لکھتے ہیں۔

حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قَالَ :حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ"(1)

(1) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر. سعيد: هو المقبري كما جاء منسوباً في "مسند الطيالسي" و"مسند الشهاب" للقضاعي، وكما نقله الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" 9/ 500 عن أبي العباس الطرقي وأقَرّه عليه، وقد أورد هذا الحديث في ترجمته من "أطراف المسند" 7/ 242.

(مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ۱۵ ص ۱۴۱)

ابوعبداللہ احمد بن محمد بن حنبل بن ہلال بن اسد الشیبانی (المتوفی ۲۴۱ھ) لکھتے ہیں۔

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أُهْدِيَتْ لِي ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ"، قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: "لَوْ أُهْدِيَ (1) إِلَيَّ ذِرَاعٌ" (2)

(1) في (م) والنسخ المتأخرة: "لو أُهْدِيَتْ" بالتاء، وهو خطأ، إذ لا فرق حينئذ بين رواية وكيع وبين رواية أبي معاوية.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه البخاري (5178) من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون، وابن حبان (5291)، والبغوي (1609) من طريق أسباط بن محمد، كلاهما عن سليمان بن== مهران الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي 6/ 169 من طريق وكيع وحده، به.

وأخرج ابن عدي 5/ 1688 من طريق عمر بن يزيد، عن عطاء، عن أبي هريرة: كان

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس الصوف، ويجلس على الأرض ويأكل عليها، ويركب الحمار، ويعتقلُ الشاة ويحتلبُها، ويُجيبُ دعوة المملوك ويقول: "لو دُعِيتُ إلى كُراع لأجبتُ" وعمر بن يزيد قال ابن عدي: منكر الحديث عن عطاء وغيره، وقال: هذا الحديث عن عطاء غير محفوظ.

وأخرج أيضا 5/ 1937 من طريق عبد الواحد بن سليمان، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً: "لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت". وقال عقبه: لا يتابع عبدَ الواحد عليها (أي على أحاديثه) أحد، يتفرد به عن ابن عون.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيأتي في "المسند" 3/ 209.

وعن أم حكيم بنت وداع عند الطبراني في "الكبير" 25/ (392).

قوله: "كراع" قال الحافظ في "الفتح" 9/ 245: بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة: هو مُستَدق الساق من الرجُل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: هو ما دون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء: طرفه.

ثم قال: وفي الحديث دليل على حسن خُلُقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قَبُول الهدية وإجابة من يدعوه إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف، وإجابة الدعوة لما قل أو كثُر، وقبول الهدية كذلك.

(مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ۱۵ ص ۲۹۴)

آبوعبداللہ الحسین بن الحسن بن حرب السلمی المروزی (المتوفی ۲۴۶ :ھ) لکھتے ہیں

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ :أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ :أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :الْهَدِيَّةُ رِزْقٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أُهْدِيَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْبَلْهُ وَلْيُعْطِ خَيْرًا مِنْهُ۔ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ :أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَرُدَّنَّ الرَّجُلُ هَدِيَّةَ أَخِيهِ فَإِنْ وَجَدَ فَلْيُكَافِئْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ. (البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره ج ۱ ص ۱۲۰)

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي لکھتے ہیں

بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ

2093- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ :جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ :أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ :نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ» :نَعَمْ«. فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ :مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ :وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ :فَكَانَتْ كَفَنَهُ۔

(صحيح البخاري ج ۳ ص ۶۱ بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ۔ الناشر :دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملک (المتوفی 449 :ھ) اس حدیث شریف کی شرح می لکھتے ہیں۔

قال المهلب :فيه :جواز قبول الهدية من الضعيف إذا كان له مقصدًا من التبرك وشبهه. وفيه :الهبة لما يسأله الإنسان من ثوب أو غيره. وفيه :الأثرة على نفسه وإن كانت به حاجة إلى ذلك الشيء. وفيه :التبرك بثوب الإمام والعالم، رجاء النفع به في استشعاره كفنًا وشبه ذلك.

(شرح صحيح البخارى لابن بطال ج۶ ص۲۲۵ دار النشر :مكتبة الرشد- السعودية، الرياض)

محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي اس حدیث شریف کی شرح می لکھتے ہیں۔

(المسألة الثالثة) :فِي فوائده:

(منها) :ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز لبس البرود. (ومنها) :حسن خلق النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، وسعة جوده. (ومنها) :استحباب قبوله الهدية. (ومنها) :ما استنبطه المهلب منه، وهو جواز ترك مكافأة الفقير عَلَى هديته. وتُعُقّب بأنه ليس ذلك بظاهر منه، فإن المكافاة كانت عادة النبيّ -صلى الله عليه وسلم- مستمرة، فلا يلزم منْ السكوت عنها هنا، أن لا يكون فعلها، بل ليس فِي سياق هَذَا الْحَدِيث الجزم بكون ذلك كَانَ هدية، فيحتمل أن تكون

عرضتهاعليه، ليشتريهامنها. (ومنها) :جواز الاعتمادعَلَى القرائن، ولوتجردت، لقولهم :"فأخذهامحتاجاإليها"، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول، يدلّ عَلَى ذلك، كماتقدّم. (ومنها) :الترغيب فِي المصنوع بالنسبة إلى صانعه، إذا كَانَ ماهرا، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته إليها، إزالةمايخشى منْ التدليس. (ومنها) :جواز استحسان الإنسان مايراه عَلَى غيره، منْ الملابس، وغيرها، إمالِيُعرّفه قدرها، وإمالِيُعَرِّض له بطلبه منه، حيث يسوغ له ذلك. (ومنها) :أنّ فيه مشروعية الإنكار عندمخالفة الأدب ظاهرا، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. (ومنها) :التبرك بآثار النبيّ -صلى الله عليه وسلم-. (ومنها): ماقاله ابن بطال :فيه جواز إعدادالشيء قبل وقت الحاجة إليه، قَالَ: وَقَدْ حفر جماعةمنْ الصالحين قبورهم قبل الموت. وتعقبه الزين ابن المنير :بأن ذلك لم يقع منْ أحدمنْ الصحابة، قَالَ :ولو كَانَ مستحبا لكثر فيهم. وَقَالَ بعض الشافعيّة :ينبغي لمن أعَدّشيئامنْ ذلك، أن يجتهدفِي تحصيله منْ جهة يثق بحلها، أو منْ أثر منْ يعتقدفيه الصلاح والبركة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. "إن أريدإلا الإصلاح مااستطعت، وماتوفيقي إلا بالله، عليه توكّلت،

وإليه أنيب".

شرح سنن النسائي المسمى »ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ج ٣٩ ص ٧٦ :دار المعراج الدولية للنشر

ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علی بن أحمد الشافعی المصری (المتوفی: 804ھ) اس حدیث شریف کی شرح می لکھتے ہیں۔

وفيه :جواز قبول الهدية من الضعيف إذا كان له مفضلة من التبرك وشبهه. والهبة لما يسأله الإنسان من ثوبه أو غيره. والأثرة على نفسه وإن كانت به حاجة إلى ذلك الشيء، والتبرك بثوب الإمام والعالم؟ رجاء النفع به في استشعاره كفنًا وشبه ذلك، وإعداد الكفن.

(التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج ١٤ ص ٢٠٠ دار النوادر، دمشق-سوريا)

أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَہرام بن عبدالصمد الدارمی، التمیمی السمر قندی (المتوفی: 255ھ) لکھتے ہیں۔

بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ :حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُس، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ قَالَ :[ص1026:] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ :أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :خُذْهُ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ۔

[تعليق المحقق] إسناده ضعيف ولكن الحديث متفق عليه

(مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي ج ٢ ص ١٠٢٥)

محمد بن إسماعیل بن إبراہیم بن المغیرة البخاری، أبو عبداللہ (المتوفی 256 : ھ) لکھتے ہیں

باب قبول الهدية

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :(تَهادُوا تَحابُوا)

(الأدب المفرد بالتعليقات ج ا ص ٣٠٦)

أبو بكر أحمد بن محمد بن ہارون بن یزید الخَلاَّل البغدادی الحنبلی (المتوفی 311 : ھ) لکھتے ہیں ۔

قَالَ :ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ :ثنا رَجُلٌ، وَالرَّجُلُ عَلِيٌّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِصْمَةَ، قَالَ :كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللهُ، فَأَتَاهَا رَسُولُ مُعَاوِيَةَ بِهَدِيَّةٍ، فَقَالَ :أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْكِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ :أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهُوَ [ص 61:] أَمِيرُكُمْ، وَقَبِلَتِ الْهَدِيَّةَ۔

(السنة لابی بکر بن الخَلَّال ج ۴ ص ٦٠)

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمی الشامی، أبو القاسم الطبرانی (المتوفی: 360ھ) لکھتے ہیں ۔

وَبِهِ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ، وَتُورِثُ الْمَوَدَّةَ، فَوَاللَّهِ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ لَمْ يَرْوِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا عَائِذٌ" (المعجم الأوسط ج ٢ ص ١٤٦)

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمی الشامی، أبو القاسم الطبرانی (المتوفی 360 : ھ) لکھتے ہیں ۔

حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ :كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نُبِّئَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ إِلَى

الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمٌ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَى، فَقَالَ :إِنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْتُهَا مِنْكَ بِالثَّمَنِ. فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ فَلَبِسَهَا، فَرَأَيْتُهَا عَلَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَرَآهَا حَكِيمٌ عَلَى أُسَامَةَ فَقَالَ :يَا أُسَامَةُ، أَنْتَ تَلْبَسُ حُلَّةَ ذِي يَزَنَ؟ فَقَالَ :نَعَمْ، وَاللهِ لَأَنَا خَيْرٌ مِنْ ذِي يَزَنَ، وَلَأَبِي خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَكِيمٌ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أُعَجِّبُهُمْ بِقَوْلِ أُسَامَةَ۔

(المعجم الكبير ج٣ ص ٢٠٢)

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمی الشامی، أبو القاسم الطبرانی (المتوفی: 360ھ) لکھتے ہیں ۔

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَتْنَا حُبَابَةُ بِنْتُ عَجْلَانَ الْخُزَاعِيَّةُ، قَالَتْ :حَدَّثَتْنِي أُمِّي حَفْصَةُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ، قَالَتْ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ :تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُضْعِفُ الْحُبَّ وَتَذْهَبُ بِغَوَائِلِ الصَّدْرِ۔ (المعجم الكبير ج٢٥ ص ١٦٢)

أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاری المعروف بأبی الشيخ الأصبهانی (المتوفی : 369ھ) لکھتے ہیں ۔

باب صَافِحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ۔

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَائِذِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ

تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - تُذْهِبُ السَّخِيمَةَ وَتُورِثُ الْمَوَدَّةَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ الْمُطَرِّزُ، ثَنَا سُوَيْدٌ، ثَنَا ضِمَامٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :تَهَادَوْا تَحَابُّوا، نِعْمَ مِفْتَاحُ الْحَاجَةِ الْهَدِيَّةُ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا الْمِهْرَقَانِيُّ، ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ [ص 289:] عَطَّافٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ :قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :تَهَادَوْا فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بِغُلِّ الصَّدْرِ۔ (كتاب الأمثال في الحديث النبوي ج ١ ص ٢٨٨)

اَبوعبداللہ الحاکم محمد بن عبداللہ بن محمد بن حمدویہ بن نُعیم بن الحکم الضبی الطہمانی النیسابوری المعروف بابن البیع (المتوفی 405 :ھ) لکھتے ہیں۔

حَدَّثَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً غُرَّةَ صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، أَنْبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، بِمَرْوَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الطَّرَسُوسِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، بِبَغْدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، قَالُوا :ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّنْعَانِيُّ، أَخْبَرَنِي أَفْلَحُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ :نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ لَمْ يَنْزِلْ فِي مِثْلِهَا قَطُّ ضَاحِكًا مُسْتَبْشِرًا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ :"وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ :إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ بِهَدِيَّةٍ كُنُوزِ الْعَرْشِ أَكْرَمَكَ اللهُ بِهِنَّ، قَالَ :"وَمَا تِلْكَ الْهَدِيَّةُ يَا جِبْرِيلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ قُلْ يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَسَتَرَ الْقَبِيحَ، يَا مَنْ لَا يُؤَاخِذُ بِالْجَرِيرَةِ، وَلَا يَهْتِكُ السِّتْرَ يَا عَظِيمَ الْعَفْوِ، يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ، يَا صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا

مُنْتَهَى كُلِّ شَكْوَى، يَا كَرِيمَ الصَّفْحِ، يَا عَظِيمَ الْمَنِّ، يَا مُبْتَدِئَ النِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، يَا رَبَّنَا، وَيَا سَيِّدَنَا، وَيَا مَوْلَانَا، وَيَا غَايَةَ رَغْبَتِنَا، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ أَنْ لَا تَشْوِيَ خَلْقِي بِالنَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :فَمَا ثَوَابُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الدُّعَاءِ بِطُولِهِ - .هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ فَإِنَّ رُوَاتَهُ كُلَّهُمْ مَدَنِيُّونَ ثِقَاتٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ الْخِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي سَمَاعِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ جَدِّهِ۔ (المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٧٢٩)

اقوال الفقہامن المذاہب الأربعة

اقوال الفقہامن الاحناف:

عبدالرحمن بن محمد بن سلیمان المدعو بشیخی زادہ ,یعرف بداماد أفندی (المتوفی 1078 :ھ) لکھتے ہیں۔

وَفِي الْخَانِيَّةِ :وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَالْمُفْتِي قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ الْخَاصَّةِ (وَيَحْضُرُ الدَّعْوَةَ الْعَامَّةَ) لِعَدَمِ كَوْنِهَا لِلْقَضَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْعَامَّةِ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ (لَا الْخَاصَّةَ) لِأَنَّهَا جُعِلَتْ لِأَجْلِهِ وَلَمْ يُفَصِّلْ فِي الْخَاصَّةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْقَرِيبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَا إِذَا جَرَتْ لَهُ عَادَةٌ بِهَا أَوْ لَمْ تَجْرِ۔

(مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ١٥٨ الناشر :دار إحياء التراث العربي)

اَبوعبداللہ محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی (المتوفی 189 :ھ) لکھتے ہیں۔

وحدثنا أبو يوسف عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين قال :أقرض عمر بن الخطاب أبي بن كعب عشرة آلاف درهم. قال :وكانت لأُبَيّ نخلٌ تُعَجِّل. قال :فأهدى أبي بن كعب لعمر بن الخطاب رُطَباً، فرده عليه. فلقيه أبي بن كعب، فقال :أظننت أني أهديت (4) لك من أجل مالك، ابعث إلى مالك فخذه. قال :فقال عمر لأبي :ردّ إلينا

هديتنا (5).(3) المصنف لابن أبي شيبة، 4/ .358 قال السرخسي :إن هذا إن كان بطريق البيع فاشتراط إيفاء بدلٍ له حَمْل ومَؤونة في مكان آخر مبطل للبيع، وهو مبادلة التمر بالتمر نسيئة، وذلك لا يجوز. وإن كان بطريق الاستقراض فهذا قرض جَرَّ منفعة، وهو إسقاط خطر الطريق عن نفسه ومؤنة الحمل، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قرض جَرَّ منفعة، وسماه ربا. انظر :المبسوط، 14/ .35 وقد أخرج الحديث المذكور الحارث بن أبي أسامة في مسنده وغيره عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ :"كل قرض جر منفعة فهو ربا"، بسند ضعيف. لكن روي معناه موقوفا عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس وفضالة بن عبيد - رضي الله عنهم -، كما روي عن عدد من التابعين. انظر :السنن الكبرى للبيهقي، 5/ 349؛ ونصب الراية للزيلعي، 4/ 60؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، 3/ .34 وسيرويه المؤلف عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر.

(4) م :أهدي.

(5) المصنف لعبد الرزاق، 8/ 142؛ والسنن الكبرى للبيهقي، 5/ .349 قال السرخسي -رحمه الله- :إن عمر - رضي الله عنه - إنما رد الهدية مع أنه كان يقبل الهدايا لأنه ظن أنه أهدى إليه لأجل ماله، فكان ذلك منفعة القرض، فلما أعلمه أبي - رضي الله عنه - أنه ما أهدى إليه لأجل ماله قبل الهدية منه، وهذا هو الأصل، ولهذا قلنا :إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جَرَّ منفعة، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به. انظر :المبسوط، 14/ .35

(الأَصْلُ ج٣ ص ١٢١ الناشر :دار ابن حزم، بيروت-لبنان)

محمد بن احمد بن ابی سہل شمس الائمۃ السرخسی (المتوفی 483 :ھ) لکھتے ہیں ۔

فَإِنْ عَرَفَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُ فَوَاسَوْهُ بِشَيْءٍ فَمَا أَحْسَنَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِحِفْظِ الْمَوَاقِيتِ وَإِعْلَامِهِ لَهُمْ فَرُبَّمَا لَا يَتَفَرَّغُ لِلْكَسْبِ فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُهْدُوا إلَيْهِ بِهَدِيَّةٍ فَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ يَقْبَلُونَ الْهَدِيَّةَ وَعَلَى هَذَا قَالُوا الْفَقِيهُ الَّذِي يُفْتِي فِي بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْفُتْيَا شَيْئًا عَنْ شَرْطٍ فَإِنْ عَرَفُوا حَاجَتَهُ فَأَهْدَوْا إلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ إلَيْهِمْ فِي تَفْرِيغِ نَفْسِهِ عَنْ الْكَسْبِ وَحِرَاسَةِ أَمْرِ دِينِهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَابِلُوا إحْسَانَهُ بِالْإِحْسَانِ إلَيْهِ۔

(المبسوط ج ١ ص ١٤٠ الناشر :دار المعرفة-بيروت)

محمد بن احمد بن ابی سہل شمس الائمۃ السرخسی (المتوفی 483 :ھ) لکھتے ہیں

(وَعَنْ) مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْنَبًا مَشْوِيًّا قَالَ :لِأَصْحَابِهِ كُلُوا قَالَ الْأَعْرَابِيُّ :إنِّي رَأَيْتُ دَمًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ :إذَنْ فَكُلْ فَقَالَ :إنِّي صَائِمٌ، قَالَ :صَوْمَ مَاذَا؟ قَالَ :صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ :هَلَّا جَعَلْتَهَا الْبِيضَ، وَبِهِ نَأْخُذُ فَنَقُولُ :الْأَرْنَبُ مَأْكُولٌ، وَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْهَدِيَّةَ فِيهِ وَأَكَلَ مِنْهُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بِذَلِكَ (وَقَوْلُ) الْأَعْرَابِيِّ :إنِّي رَأَيْتُ دَمًا مُرَادُهُ مَا يَقُولُ جُهَّالُ الْعَرَبِ :أَنَّ الْأَرْنَبَةَ تَحِيضُ كَالنِّسَاءِ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدِيَّتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَاهُ إلَى الْأَكْلِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ لِيُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ۔

(المبسوط ج ١١ ص ٢٣٠ الناشر :دار المعرفة-بيروت)

اقوال الفقهامن المالكية:

مالک بن اَنس بن مالک بن عامر الاَصبحی المدنی (المتوفی 179 : ہ) لکھتے ہیں [ہدیۃ المدیان]

قُلْتُ: مَايَقُولُ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ هَدِيَّتَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ هَدِيَّتَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مَعْرُوفًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَدِيَّتَهُ لَيْسَ لِمَكَانِ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.... وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَتَهَادَى هُوَ وَصَاحِبُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ سَلَفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَقَابَحُهُ أَحَدٌ، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ يَجْرِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدَّيْنِ وَالسَّلَفِ هَدِيَّةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَنَزَّهُ عَنْهُ أَهْلُ التَّنَزُّهِ. قَالَ الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ اسْتَسْلَفَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ أُبَيٌّ: قَدْ عَلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنِّي مِنْ أَطْيَبِهِمْ ثَمَرَةً، فَرَأَيْتُ إنَّمَا أَهْدَيْتُ إلَيْكَ مِنْ أَجَلِ مَالِكِ عِنْدِي اقْبَلْهَا فَلَا حَاجَةَ لَك فِيمَا مَنَعَك مِنْ طَعَامِنَا، فَقَبِلَ عُمَرُ الْهَدِيَّةَ. (المدونة ج٣ص ١٨٠)

اَبوالولید محمد بن اَحمد بن رشد القرطبی (المتوفی 520 : ہ) لکھتے ہیں:

[النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد الصدقة ويقبل الهدية]

في أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يرد الصدقة ويقبل الهدية قال مالك: بلغني أن سلمان أتى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بصدقة في أول الإسلام، فردها عليه، وأتى بهدية فقبلها منه.

قال محمد بن رشد: الفرق في المعنى بين الصدقة والهدية أن الصدقة هي ما يقصد بها المتصدق الإحسان إلى المتصدق عليه والتفضل عليه، والهدية هي ما يقصد بها المهدي إكرام المهدى إليه وإتحافه بالهدية لكرامته عليه ومنزلته عنده إرادة التقرب

منه، فالمتصدق يتفضل على المتصدق عليه وليس المهدي يتفضل على المهدى إليه، وإنما المهدى له هو المتفضل على المهدي في قبول الهدية، فنزه الله تبارك وتعالى نبيه عن الصدقة بأن حرمها عليه، وأباح له الهدية لما فيها من صلة المهدي وإدخال السرور عليه بتبليغه۔ (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج١٧ ص ٣٧٩)

اَبوالحسن , علی بن اَحمد بن مکرم الصعیدی العدوی (نسبۃ إلی بنی عدی، بالقرب من منفلوط) (المتوفی: 1189ہ) لکھتے ہیں۔

[قَوْلُهُ: تَصَافَحُوا] مُفَاعَلَةٌ مِنْ الصَّفْحِ [قَوْلُهُ: يَذْهَبْ] بِكَسْرِ الْبَاءِ مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ حُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَبِالرَّفْعِ أَيْ فَبِهِ يَذْهَبُ [قَوْلُهُ: الْغِلُّ] بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ الْحِقْدُ وَالضَّغَانَةُ.

[قَوْلُهُ: وَتَهَادَوْا] بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَقَوْلُهُ: تَحَابُّوا قَالَ الْحَافِظُ تَبَعًا لِلْحَاكِمِ: إنْ كَانَ بِالتَّشْدِيدِ فَمِنْ الْمَحَبَّةِ، وَإِنْ كَانَ بِالتَّخْفِيفِ فَمِنْ الْمُحَابَاةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ دَلَّتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَحَثَّ عَلَيْهَا خُلَفَاؤُهُمْ الْأَوْلِيَاءُ تُؤَلِّفُ الْقُلُوبَ وَتُنَقِّي سَوَادَ الصُّدُورِ، وَوَرَدَ قَبُولُ الْهِبَةِ سُنَّةٌ لَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُ مَا فِيهِ مِنْهُ [قَوْلُهُ: وَتُذْهِبُ الشَّحْنَاءَ] بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ وَنُونٍ وَالْمَدِّ الْعَدَاوَةُ، لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ جَالِبَةٌ لِلرِّضَا وَالْمَوَدَّةِ فَتُذْهِبُ الْعَدَاوَةَ.

(حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج٢ ص ٤٧٤ دار الفكر - بيروت)

اَبوعبداللہ محمد بن اَحمد بن محمد بن محمد بن علی بن غازی العثمانی المکناسی (المتوفی 919 : ہ) لکھتے ہیں۔

(وَقَبُولِ هَدِيَّةٍ) بعد مَا طوّل فيها. ابن عرفة قال: قد يخفف للمفتي فِي قبولها إن كَانَ محتاجاً ولا سيما إن كَانَ اشتغاله بأصولها يقطعه عن التسبب ولا رزق لَهُ عَلَيْهَا من بيت

المال، وعَلَيْهِ يحمل مَا أخبرني بِهِ غير واحد عن الشيخ الفقيه أبي علي بن علوان :أنّه كَانَ يقبل الهدية، ويطلبها ممن يفتيه. (شفاء الغليل في حل مقفل خليل الناشر :مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة-جمهورية مصر العربية ج ٢ ص ٩٩٥)

اقوال الفقہا من الشافعية:

الشافعی ابوعبداللہ محمد بن إدریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبی القرشی المکی (المتوفی 204 :ہ) لکھتے ہیں۔

قَالَ :أَفَتَجِدُ دَلِيلًا عَلَى قَبُولِهِ الْهَدِيَّةِ؟ فَقُلْت :نَعَمْ، أَخْبَرَنِيهِ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ فَقُرِّبَ إلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةَ لَحْمٍ فَقَالُوا ذَلِكَ شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ۔

(الأم ج ٤ ص ٥٩ الناشر :دار المعرفة-بيروت)

ابوالحسن علی بن محمد بن محمد بن حبیب البصری البغدادی، الشہیر بالماوردی (المتوفی 450 :ہ) لکھتے ہیں

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ :وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْأَوْقَافِ وَسَنَذْكُرُ أَحْكَامَ الْهِبَاتِ وَهِيَ مِنَ الْعَطَايَا الْجَائِزَةِ بِدَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} {المائدة 2 :} وَالْهِبَةُ بِرٌّ وَقَالَ {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} {البقرة 177 :} الْآيَةَ يَعْنِي بِهِ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :"لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ" وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :"تَهَادُوا تَحَابُّوا" وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ "إِنَّا نَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَنُكَافِئُ عَلَيْهَا" وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَتِهَا وَقِيلَ :إِنَّ

الْهَدِيَّةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْهِدَايَةِ، لِأَنَّهُ اهْتَدَى بِهَا إِلَى الْخَيْرِ وَالتَّآلُفِ.

(الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ج ٧ ص ٥٣٤ الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)

اقوال الفقہا من الحنابلہ:

ابومحمد موفق الدین عبد اللہ بن احمد بن محمد بن قدامۃ الجماعیلی المقدسی ثم الدمشقی الحنبلی، الشہیر بابن قدامۃ المقدسی (المتوفی 620 :ہ) لکھتے ہیں۔

أَنَّ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ وَالْهَدِيَّةَ وَالْعَطِيَّةَ مَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَكُلُّهَا تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَاسْمُ الْعَطِيَّةِ شَامِلٌ لِجَمِيعِهَا، وَكَذَلِكَ الْهِبَةُ. وَالصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ مُتَغَايِرَانِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَقَالَ فِي اللَّحْمِ الَّذِي تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ :هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ أَعْطَى شَيْئًا يَنْوِي بِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُحْتَاجِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ. وَمَنْ دَفَعَ إلَى إنْسَانٍ شَيْئًا لِلتَّقَرُّبِ إلَيْهِ، وَالْمَحَبَّةِ لَهُ، فَهُوَ هَدِيَّةٌ. وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَمَحْثُوثٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :تَهَادَوْا تَحَابُّوا۔ (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤١ الناشر :مكتبة القاهرة)

منصور بن یونس بن صلاح الدین ابن حسن بن إدریس البہوتی الحنبلی (المتوفی 1051 :ہ) لکھتے ہیں

(وَالْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ الْحِقْدَ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدَايَا تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَالْوَحَرَ - بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - الْحِقْدُ وَالْغَيْظُ. (وَ) الْهَدِيَّةُ (تَجْلِبُ الْمَحَبَّةَ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا :تَهَادَوْا تَحَابُّوا (وَلَا تُرَدُّ) أَيْ :يُكْرَهُ رَدُّ الْهَدِيَّةِ.

(وَإِنْ قَلَّتْ، كَذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ) بِضَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ مُسْتَدَقُّ السَّاقِ مِنْ الرِّجْلِ، وَمِنْ حَدِّ الرُّسْغِ فِي الْيَدِ وَهُوَ مِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْوَظِيفِ مِنْ

الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ، وَوَظِيفُ الْبَعِيرِ :خُفُّهُ، وَهُوَ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ أُهْدِيَ إلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ (خُصُوصًا الطِّيبُ) لِحَدِيثِ " ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ " فَعَدَّ مِنْهَا الطِّيبَ وَقَوْلُهُ :(مَعَ انْتِفَاءِ مَانِعِ الْقَبُولِ) مُتَعَلِّقٌ بِلَا تُرَدُّ. (وَيُسَنُّ) لِمَنْ أُهْدِيَتْ إلَيْهِ (أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا (فَلْيَذْكُرْهَا، وَ) لِ (يُثْنِ عَلَى صَاحِبِهَا) الَّذِي أَهْدَاهَا.

(وَيَقُولُ :جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيُجْزِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَلِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا مَنْ صُنِعَ إلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(كشاف القناع عن متن الإقناع ج۴ ص ۳۲۱ الناشر :دار الكتب العلمية)

مصطفی بن سعد بن عبدہ السیوطی شہرۃ، الرحیبانی مولدا ثم الدمشقی الحنبلی (المتوفی 1243 :ھ) لکھتے ہیں

(وَيُكَافِئُ) الْمُهْدِيَ لَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ۔

(أَوْ يَدْعُو لَهُ)؛ أَيْ :إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا، فَلْيَذْكُرْهَا، وَيُثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا الَّذِي أَهْدَاهَا (نَدْبًا فِيهَا)؛ أَيْ :فِي حَالِ الْمُكَافَأَةِ وَغَيْرِهَا، فَيَقُولُ :جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ :مَنْ أَعْطَى عَطَاءً، فَوَجَدَ، فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَلِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا :مَنْ صُنِعَ إلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ :جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج۴ ص ۳۸۰ الناشر :المكتب الإسلامي)

محمد بن صالح بن محمد العثیمین (المتوفی 1421 :ھ) لکھتے ہیں۔

مثال ذلك :شخص أعطى إنساناً كتاباً بدون قيمة، فإننا نسمي هذا هبة، فإن قصد بها ثواب الآخرة سمَّيناها صدقة، وإن قصد بها التودد إلى هذا الشخص فهي هدية، والغالب أن الهدية تكون من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الأدنى لا يريد أن ينفع الأعلى وإنما يريد التودد إليه۔

(لشرح الممتع على زاد المستقنع ج ۱۱ ص ۶۷ دار النشر :دار ابن الجوزي)

آبو محمد عبد العزیز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفی 1422 :ھ) لکھتے ہیں۔

والأصل فيها قبل الإجماع قوله - سبحانه وتعالى - :{فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا}، وقوله :{وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ} الآية، وقوله :{وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى} أي ليعن بعضكم بعضًا على البر، وقوله :{وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ} الآية، قيل : المراد الهبة.

ومن السنة ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :تهادوا تحابوا حسنه الترمذي، وللبزار عن أنس مرفوعًا :تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة.

وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :لا تحقرن جارة لجارتها، ولا فرسن شاة متفق عليه.

وقال - صلى الله عليه وسلم - :أهديت للنجاشي حلة وأوراق من مسك، ولا أراه إلا قد مات، فإن ردت علي فهي لك رواه أحمد.

وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :لو دعيتُ إلى كراع لأجبت،

ولو أُهدي إليّ كراع لقبلت رواه البخاري. وللبخاري عن عائشة كان يقبل الهدية ويثيب عليها. (الأسئلة والأجوبة الفقهية ج۷ص ۴)

صالح بن فوزان بن عبداللہ الفوزان ۔لکھتے ہیں۔

والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"تهادوا، فإن الهدايا تذهب وحر 1الصدور".

ولا ينبغي رد الهدية وإن قلَّت، وتسن الإثابة عليها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثبت عليها، وذلك من محاسن الدين، ومكارم الشيم(1الوحر :الغل)

(الملخص الفقهي ج٢ص ٢١٠ الناشر :دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية)

اقوال من فقه عام

ابوبکر محمد بن ابراہیم بن المنذر النیسابوری (المتوفی 319 :ہ) لکھتے ہیں

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، قَالَتْ :"لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَ لَهَا :إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ وَحُلَّةٍ وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْدَيْنَا لَا تُرَدُّ عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ فَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ الْهَدِيَّةُ، فَلَمَّا رَدَّتْ عَلَيْهِ الْهَدِيَّةَ أَعْطَى لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ سَائِرَهَا وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ"

(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ج٢ص ٢٩٦ الناشر :دار طيبة-الرياض السعودية)

محمد بن عبدالوہاب بن سلیمان التمیمی النجدی (المتوفی 1206 :ہ) لکھتے ہیں۔

ولأحمد وأبي حاتم البُستي عن أنس :"أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهراً، وكان

يُهْدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية، فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إن زاهراً بادِيتنا ونحن حاضروه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه، وكان رجلاً دميماً. فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه، و(هو) لا يبصره، فقال الرجل :أرسلني! مَن هذا؟ فالتفت، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول :مَن يشتري العبد. فقال :يا رسول الله، إذاً والله تجدني كاسداً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(لكن عند الله) لستَ بكاسد، أو قال :لكن عند الله أنت غالٍ".

وعن عمر :"أن رجلاً كان يُلَقّب حِمَاراً، وكان يُهدِي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العُكّةَ من السمن والعسل. فإذا جاء صاحبه يتقاضاه، جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :أعط هذا متاعه. فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبتسم، ويأمر به فيعطى". رواه ابن أبي عاصم وللبخاري عنه :"أن رجلاً كان يُلَقب حماراً، وكان يُضحك النبي صلى الله عليه وسلم" (مجموعة الحديث على أبواب الفقه ج۴ص ١٧)

محمد بن عبدالوہاب بن سلیمان التمیمی النجدی (المتوفی 1206 :ہ) لکھتے ہیں:

وعن عائشة :"أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنَّ حِزبَيْن :فحِزْبٌ فيه عائشة وحفصة وسَوْدَةُ، والحِزْبُ الآخر فيه أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يُهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخّرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم (في بيت عائشة) (مجموعة الحديث على أبواب الفقه ج ۴ ص ۷۳)

كِتَابُ الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ

بَابُ افْتِقَارِهَا إِلَى الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ وَأَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

یصل بن عبد العزیز بن فیصل ابن حمد المبارک الحریملی النجدی (المتوفی 1376 :ہ) لکھتے ہیں۔

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :لَوْ دُعِيت إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْت، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْت. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْت، وَلَوْ دُعِيت عَلَيْهِ لَأَجَبْت. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ :كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا تَبْعَثُنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي. وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ تَبْعَثُنِي إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِرِسَالَةِ الصَّبِيِّ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ كَانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -

(بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ج ۲ ص ۱۴۳ الناشر :دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض)

صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت میں ہے کہ

الْهَدِيَّةُ:

4- مَا أَتْحَفْتَ بِهِ غَيْرَك، أَوْ مَا بَعَثْتَ بِهِ لِلرَّجُل عَلَى سَبِيل الإِْكْرَامِ، وَالْجَمْعُ هَدَايَا وَهَدَاوَى - وَهِيَ لُغَةُ أَهْل الْمَدِينَةِ -

يُقَال :أَهْدَيْتُ لَهُ وَإِلَيْهِ، وَفِي التَّنْزِيل {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ}

قَال الرَّاغِب :وَالْهَدِيَّةُ مُخْتَصَّةٌ بِاللُّطْفِ، الَّذِي يُهْدِي بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْمِهْدَى : الطَّبَقُ الَّذِي يُهْدَى عَلَيْهِ.

وَالْمِهْدَاءُ :مَنْ يُكْثِرُ إِهْدَاءَ الْهَدِيَّةِ۔ (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۲۲ ص ۲۲۰)

صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت میں ہے کہ

الْهَدِيَّةُ:

3- الْهَدِيَّةُ لُغَةً مَأْخُوذٌ مِنْ هَدَى، يُقَال :أَهْدَيْتُ لِلرَّجُل كَذَا بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ إِكْرَامًا.

وَاصْطِلاَحًا :هِيَ الْمَال الَّذِي أُتْحِفَ بِهِ وَأُهْدِيَ لأَِحَدٍ إِكْرَامًا لَهُ (2). (2) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني 649/5، والخرشي 7/ 101، والبدائع 116/6، والقليوبي 3/ 110.

(الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۴۲ ص ۱۲۰)

صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت میں ہے کہ

مَشْرُوعِيَّةُ الْهَدِيَّةِ:

8- لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْهَدِيَّةِ، بَل وَلاَ خِلاَفَ فِي اسْتِحْبَابِهَا فِي الأَْصْل إِلاَّ لِعَارِضٍ، وَدَلِيل مَشْرُوعِيَّتِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى :{فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (1)}، وَقَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ :{وَآتَى الْمَال عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى (2)} الآْيَةَ. وَمِنَ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ (3)، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأََجَبْتُ، وَلَوْ

أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ (4)، وَخَبَرُ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (5)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :تَهَادُوا تَحَابُّوا (6).

وَمِنَ السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ :قَبُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ النَّجَاشِيِّ الْمُسْلِمِ وَتَصَرُّفُهُ فِيهَا وَمُهَادَاتُهُ۔

---

(1) سُورَةُ النِّسَاءِ/4.

(2) سُورَةُ الْبَقَرَةِ 177.

(3) حَدِيث :"يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا..." .أَخْرَجَهُ البخاري (فَتْحُ الْبَارِي 5/ 197 ط السَّلَفِيَّة)، ومسلم (2/ 714 ط الْحَلَبِيّ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(4) حَدِيث :"لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْت..." .أَخْرَجَهُ البخاري (فَتْحُ الْبَارِي 5/ 199 ط السَّلَفِيَّة) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(5) حَدِيث :"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا" أَخْرَجَهُ البخاري (فَتْحُ الْبَارِي 5/ 210 ط السَّلَفِيَّة) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(6) حَدِيث :"تَهَادَوْا تَحَابُّوا" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (ص 208) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وحسن إِسْنَادَه ابن حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ (3/ 163 ط دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة).

(الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۴۲ ص ۲۵۴)

صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت میں ہے کہ

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ :مَا يُهْدَى لِلْمُعَلِّمِ إِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ لِأَجْلِ مَا يَحْصُل مِنْهُ مِنَ التَّعْلِيمِ فَالْأَوْلَى عَدَمُ الْقَبُولِ لِيَكُونَ عَمَلُهُ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ تَحَبُّبًا وَتَوَدُّدًا لِعِلْمِهِ وَصَلَاحِهِ فَالْأَوْلَى الْقَبُول

(الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۳۸ ص ۲۳۰)

صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت میں ہے کہ

أَقْسَامُ الْهَدِيَّةِ:

الْهَدِيَّةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ كَمَا جَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ نَقْلاً عَنْ أَقْضِيَةِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ:

أ - حَلَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَالْإِهْدَاءِ لِلتَّوَدُّدِ.

(الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۴۲ ص ۲۵۸)

صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت میں ہے کہ

هَدِيَّةُ الْمُفْتِي وَالْوَاعِظِ وَمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ:

ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي وَالْوَاعِظِ وَمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ الْهَدِيَّةُ، لِأَنَّهُ لَيْس لَهُمْ أَهْلِيَّةُ الْإِلْزَامِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى حَقِّهِمْ إِنْ كَانَ سَبَبُ الْهَدِيَّةِ مُقَابِل مَا يَحْصُل مِنْهُمْ مِنَ الْإِفْتَاءِ، وَالْوَعْظِ وَالتَّعْلِيمِ عَدَمُ الْقَبُول لِيَكُونَ عَمَلُهُمْ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ تَحَبُّبًا وَتَوَدُّدًا لِعِلْمِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ فَالْأَوْلَى الْقَبُول۔

(الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۴۲ ص ۲۶۰)

الدلائل من الرقاق والاداب والاذكار

أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ) لکھتے ہیں۔

بَلَغَنَا أَنَّ صَالِحًا الْمُرِّيَّ أَقْبَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يُرِيدُ مَسْجِدَ الْجَامِعِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَمَرَّ بِمَقْبَرَةٍ فَقَالَ لَوْ أَقَمْتُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَدَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَاتَّكَأَ عَلَى قَبْرٍ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَرَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ قَدْ خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ، فَقَعَدُوا حِلَقًا حِلَقًا يَتَحَدَّثُونَ فَإِذَا شَابٌّ عَلَيْهِ ثِيَابٌ دَنِسَةٌ فَقَعَدَ فِي جَانِبٍ مَغْمُومًا، فَلَمْ يَمْكُثُوا إِذْ

أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ أَطْبَاقٌ عَلَيْهَا أَلْطَافٌ مُغَطَّاةٌ بِمَنَادِيلَ، فَكُلَّمَا جَاءَ وَاحِدًا مِنْهُمْ طَبَقٌ أَخَذَهُ، وَدَخَلَ قَبْرَهُ حَتَّى بَقِيَ الْفَتَى فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يَأْتِهِ فَقَامَ حَزِينًا؟ لِيَدْخُلَ فِي قَبْرِهِ فَقُلْتُ لَهُ :يَا عَبْدَ اللهِ مَالِي أَرَاكَ حَزِينًا؟ وَمَا الَّذِي رَأَيْتَ؟ قَالَ :يَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْأَطْبَاقَ؟ قَالَ :قُلْتُ نَعَمْ. فَمَا هِيَ؟ قَالَ :تِلْكَ أَلْطَافُ الْأَحْيَاءِ لِمَوْتَاهُمْ كُلَّمَا تَصَدَّقُوا عَنْهُمْ أَوْ دَعَوْا لَهُمْ أَتَاهُمْ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السِّنْدِ أَقْبَلْتُ بِوَالِدَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْبَصْرَةِ تُوُفِّيتُ بِهَا وَتَزَوَّجَتْ وَالِدَتِي بَعْدِي، وَلَمْ تَذْكُرْ لِزَوْجِهَا أَنَّهُ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، وَقَدْ أَلْهَتْهَا الدُّنْيَا فَمَا تَذْكُرُنِي بِشَفَةٍ وَلَا لِسَانٍ، فَحَقَّ لِيَ الْحُزْنُ إِذْ لَيْسَ لِي مَنْ يَذْكُرُنِي مِنْ بَعْدِي. قَالَ صَالِحٌ :وَأَيْنَ مَنْزِلُ أُمِّكَ؟ فَوَصَفَ لِيَ الْمَوْضِعَ. قَالَ :فَلَمَّا أَصْبَحْتُ وَقَضَيْتُ صَلَاتِي أَقْبَلْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ مَنْزِلِهَا، فَأُرْشِدْتُ إِلَيْهِ، فَجِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ :إِنِّي صَالِحٌ الْمُرِّيُّ بِالْبَابِ فَأَذِنَتْ لِي، فَدَخَلْتُ وَقُلْتُ :أُحِبُّ أَنْ لَا يَسْمَعَ كَلَامِي وَكَلَامَكِ أَحَدٌ، فَدَنَوْتُ حَتَّى مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا سِتْرٌ فَقُلْتُ :يَرْحَمُكِ اللهُ هَلْ لَكِ وَلَدٌ؟ قَالَتْ :لَا. قُلْتُ :فَهَلْ كَانَ لَكِ وَلَدٌ؟ فَتَنَفَّسَتِ الصُّعَدَاءَ ثُمَّ قَالَتْ :قَدْ كَانَ لِي وَلَدٌ شَابٌّ فَمَاتَ. فَقَصَصْتُ عَلَيْهَا الْقِصَّةَ قَالَ :فَبَكَتْ حَتَّى تَحَدَّرَتْ دُمُوعُهَا عَلَى خَدَّيْهَا، قَالَتْ :يَا صَالِحُ ذَاكَ وَلَدِي مِنْ مَنْزِلِ كَبِدِي وَالْحَشَا، كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، ثُمَّ دَفَعَتْ لِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَتْ :تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى حَبِيبِي وَقُرَّةِ عَيْنِي وَلَا أَنْسَاهُ الدُّعَاءَ وَالصَّدَقَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي قَالَ :فَانْطَلَقْتُ فَتَصَدَّقْتُ بِالْأَلْفِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الْجُمُعَةَ فَأَتَيْتُ الْمَقْبَرَةَ، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَنَدْتُ إِلَى قَبْرٍ فَخَفِقْتُ بِرَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ قَدْ خَرَجُوا وَإِذَا أَنَا بِالْفَتَى عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ فَرِحًا مَسْرُورًا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنِّي ثُمَّ قَالَ :يَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا

عَنِّي، وَقَدْ وَصَلَتْ إِلَيْنَا الْهَدِيَّةُ، فَقُلْتُ لَهُ :أَنْتُمْ تَعْرِفُونَ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ :نَعَمْ وَإِنَّ الطُّيُورَ فِي الْهَوَاءِ يَعْرِفُونَهَا وَيَقُولُونَ سَلَامٌ لِيَوْمٍ صَالِحٍ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ۔

(تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي ج ا ص ٣٠٠)

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى505 :هـ) لکھتے ہیں۔

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتطوي عليها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم تعلمه إياها تعدل عبادة سنة۔

(إحياء علوم الدين ج ا ص ١٠ الناشر :دار المعرفة-بيروت)

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى763 :هـ) لکھتے ہیں۔

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ نِعْمَتْ الْهَدِيَّةُ وَنِعْمَتْ الْعَطِيَّةُ الْكَلِمَةُ مِنْ كَلَامِ الْحِكْمَةِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ فَيَنْطَوِي عَلَيْهَا حَتَّى يُهْدِيَهَا إِلَى أَخِيهِ۔

(الآداب الشرعية والمنح المرعية ج ا ص ١٨٤)

محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى386 :هـ) لکھتے ہیں۔

روى ذلك سعيد بن سعيد عن أبي طيبة عن كرز بن وبرة قال :وكان من الأبدال، قال: أتاني أخ لي من الشام فأهدى لي هدية، وقال :يا كرز اقبل مني هذه الهدية فإنها نعم الهدية، فقلت :يا أخي من أهدى لك هذه الهدية؟ قال :أعطانيها إبراهيم التيمي، قلت: أفلم تسأل إبراهيم من أعطاه؟ قال :بلى، قال :كنت جالساً في فناء الكعبة، وأنا في التهليل والتسبيح والتحميد فجاءني رجل فسلّم عليّ وجلس عن يميني فلم أر في زماني أحسن منه وجهاً ولا أحسن منه ثياباً ولا أشدّ بياضاً ولا أطيب ريحاً، فقلت :يا عبد

الله من أنت ومن أين جئت؟فقال :أنا الخضر،فقلت :في أي شيء جئتني؟قال :جئتك
للسلام عليك،وحباً لك في الله عزّ وجلّ،وعندي هدية أريد أن أهديها إليك،فقلت :ما
هي؟قال :هي أن تقرأ قبل طلوع الشمس وتبسط على الأرض،وقبل أن تغرب سورة
الحمد سبع مرات،وقل أعوذ برب الناس سبع مرات،وقل أعوذ برب الفلق سبع
مرات،وقل هو الله أحد سبع مرات،وقل أيها الكافرون سبع مرات،وآية الكرسي سبع
مرات،وتقول سبحان الله والحمد لله ولا إليه إلا الله والله أكبر سبع مرات
وتصلي على النبي صَلَّى اللہُ عَلَيْہِ وَسَلَّمَ سبع مرات، وتستغفر لنفسك ولو الديك وما
توالدا ولأهلك وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات سبع مرات، وتقول
اللهم يا ربّ افعل بي وبهم عاجلاً وآجلاً في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا
تفعل بنا يا مولاي ما نحن له أهل، إنك غفور حليم، جوّاد كريم رؤوف، رحيم سبع
مرات، وانظر أن لا تدع ذلك غدوةً وعشية،فقلت :أحب أن تخبرني من أعطاك هذه
العطية،فقال :أعطانيها محمد صَلَّى اللہُ عَلَيْہِ وَسَلَّمَ،فقلت :أخبرني بثواب ذلك،
فقال لي :إذا لقيت محمّداً صَلَّى اللہُ عَلَيْہِ وَسَلَّمَ فسله عن ثوابه فإنه سيخبرك،فذكر
إبراهيم التيمي رحمه الله أنه رأى ذات ليلة في منامه أن الملائكة جاءته فاحتملته حتى
أدخلوه الجنة فرأى ما فيها، ووصف وصفاً عظيماً مما رأى في صفة الجنة،قال :
فسألت الملائكة فقلت :لمن هذا كله؟فقالوا :للذي عمل مثل عملك وذكر أنّه أكل
من ثمرها وسقوه من شرابها فأتاني النبي صَلَّى اللہُ عَلَيْہِ وَسَلَّمَ ومعه سبعون نبياً وسبعون
صفاً من الملائكة،كل صف مثل ما بين المشرق والمغرب فسلّم عليّ وأخذ بيدي،
فقلت :يا رسول الله إن الخضر أخبرني أنه سمع منك هذا الحديث،فقال :صدّق

الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل الأرض وهو رئيس الأبدال وهو من جنود
الله عزّ وجلّ في الأرض،فقلت :يا رسول الله فمن فعل هذا ولم يرَ مثل الذي رأيت في
منامي،هل يعطى ممّا أعطيته؟قال :والذي بعثني بالحق إنه ليعطي العامل بهذا وإن لم
يرني ولم يرَ الجنة إنه ليغفر له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله عزّ وجلّ عنه غضبه
ومقته ويؤمر صاحب الشمال أن لا يكتب عليه شيئاً من السيّئات إلى سنة والذي بعثني
بالحق نبياً ما يعمل بهذا إلا من خلقه الله تعالى سعيداً ولا يتركه إلا من خلقه شقياً، وقد
كان إبراهيم التيمي رحمه الله مكث أربعة أشهر لم يطعم طعاماً ولم يشرب شراباً فلعله
بعد الرؤيا والله تعالى أعلم ذكره الأعمش عنه فهذا من جمل ما أتى ممّا يُستحبّ أن يقرأ
ويقال بعد صلاة الغداة، ولذلك فضائل جمة وردت بها الأخبار حذفنا ذكرها
للاختصار.

(قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ج ١ ص٧ ١ الغنية لطالبي طريق
الحق عزوجل ج٢ ص ١٤٢)

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى 505 :هـ) لکھتے ہیں۔

ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافيء عليها (11

11) حديث كان يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها أخرجه
البخاري من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها وأما ذكر جرعة اللبن وفخذ الأرنب ففي الصحيحين من حديث أم
الفضل أنها أرسلت بقدح لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فشربه
ولأحمد من حديث عائشة أهدت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا الحديث
وفي الصحيحين من حديث أنس أن أبا طلحة بعث بورك أرنب أو فخذها إلى رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم فقبله۔

(إحياء علوم الدين ج۲ ص ۳۶۰ الناشر :دار المعرفة-بيروت)

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ) لکھتے ہیں۔

قَالَ ابْن قُتَيْبَة جَاءَتْنِي جَارِيَة بهدية فَقلت لَهَا قد علم مَوْلَاك إِنِّي لَا أقبل الْهَدِيَّة قَالَت وَلم قلت أَخْشَى أَن يستمد مني علما لأجل هديته فَقَالَت مَا استمد النَّاس من رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَكثر وَقد كَانَ يقبل الْهَدِيَّة فقبلتها فَكَانَت الْجَارِيَة أفقه مني۔

(كتاب الأذكياء ج ۱ ص ۲۲۸)

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ) لکھتے ہیں۔

ذكر مزاحه ومداعبته صلى الله عليه وسلم:

وعن أنس أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا وكان يهدي للنبي. صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله. صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج فقال رسول الله. صلى الله عليه وسلم "أن زاهرا بادينا ونحن حاضروه1". وكان رسول الله. صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما.

فأتاه النبي. صلى الله عليه وسلم وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرجل فقال ارسلني من هذا فالتفت فعرف النبي. صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما الصق ظهره ببطن النبي. صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي. صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله إذا والله تجدني كاسدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكن عند الله عز وجل لست بكاسد" أو قال :"لكن عند الله أنت غال"

رواه الامام أحمد قال لنا محمد بن ابي منصور قال لنا ابو زكريا الدميم بالدال المهملة في الخلق وبالذال المعجمة في الخلق.

(صفة الصفوة ج ۱ ص ۲۹ الناشر :دار الحديث، القاهرة، مصر)

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676 :هـ لکھتے ہیں۔

(بابُ استحبابِ مُكافأةِ المُهْدي بالدعاءِ للمُهْدَى له إذا دَعا له عندَ الهدية)

روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت أَهديتُ لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) شاةً، قال :اقْسِمِيها، فكانت عائشةُ إذا رجعتِ الخادمُ تقولُ :ما قالُوا؟ تقولُ الخادمُ :قالوا :بارَكَ الله فيكم، فتقول عائشة :وفيهم بارك الله، نردُّ عليهم مثلَ ما قالوا، ويَبقى أجرُنا لنا.

(الأذكار ج ۱ ص ۳۱۱ الناشر :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان)

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى 763 :هـ) لکھتے ہیں۔

عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ :تَجَاوَزُوا وَتَزَاوَرُوا وَتَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُثْبِتُ الْمَوَدَّةَ وَتَسُلُّ السَّخِيمَةَ قَالَ الشَّاعِرُ:

هَدَايَا النَّاسِ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ ... تُوَلِّدُ فِي قُلُوبِهِمْ الْوِصَالَا
وَتَزْرَعُ فِي الضَّمِيرِ هَوًى وَوُدًّا ... وَتُلْبِسُهُمْ إذَا حَضَرُوا جَمَالَا.

(الآداب الشرعية والمنح المرعية ج ۱ ص ۲۹۷)

الدلايل من السيرة والشمايل

محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي

(المتوفی 207 :هـ) لکھتے ہیں۔

قَالَ :حَدّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْهُذَلِيّ، قَالَ :لَمّا أَسْلَمَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ أَرْسَلَتْ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِهَدِيّةٍ- وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ- مَعَ مَوْلَاةٍ لَهَا، بِجَدْيَيْنِ مَرْضُوفَيْنِ [(5)] وَقَدّ [(6)]. فَانْتَهَتْ الْجَارِيَةُ إلَى خَيْمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَسَلّمَتْ وَاسْتَأْذَنَتْ، فَأَذِنَ لَهَا فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وَسَلّمَ، وَهُوَ بَيْنَ نِسَائِهِ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجَتِهِ وَمَيْمُونَةَ، وَنِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْمُطّلِبِ، فَقَالَتْ :إنّ مَوْلَاتِي أَرْسَلَتْ إلَيْك بِهَذِهِ الْهَدِيّةِ، وَهِيَ مُعْتَذِرَةٌ إلَيْك وَتَقُولُ :إنّ غَنَمَنَا الْيَوْمَ قَلِيلَةُ الْوَالِدَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ :بَارَكَ اللهُ لَكُمْ فِي غَنَمِكُمْ، وأكثر وَالِدَتَهَا! فَرَجَعَتْ الْمَوْلَاةُ إلَى هِنْدٍ فَأَخْبَرَتْهَا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَسُرّتْ بِذَلِك، فَكَانَتْ الْمَوْلَاةُ تَقُولُ :لَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ كَثْرَةِ غَنَمِنَا وَوَالِدَتِنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَرَى قَبْلُ وَلَا قَرِيبًا، فَتَقُولُ هِنْدٌ :هَذَا دُعَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَبَرَكَتُهُ، فَالْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ۔

(المغازي ج ۲ ص ۸۶۸ الناشر :دار الأعلمي-بيروت)

عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (المتوفی 1410 :هـ) لکھتے ہیں۔

وحكي أن بعض الأولياء أهدي له هدية من الدراهم والدنانير، فقال له بعض جلسائه :يا مولانا، الهدية مشتركة. فقال :نحن لا نحبّ الاشتراك. فتغيّر ذلك القائل لظنّه أنّ الشيخ يريد أن يختصّ بالهدية. فقال الشيخ :خذها لك وحدك، فأخذها فعجز عن حملها، فأمر الشيخ بعض تلامذته فأعانوه وحكي أنّه أهدي لأبي يوسف هدية من الدراهم والدنانير، فقال له بعض جلسائه :يا مولانا، الهدية مشتركة. فقال :أل في

الهدية للعهد، والمعهود هديّة الطعام. فانظر الفرق بين مسلك الأولياء ومسلك الفقهاء!!.

(منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ج ۱ ص ۲۸۵ الناشر :دار المنهاج-جدة)

عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (المتوفی 1410 :هـ) لکھتے ہیں۔

تهادوا) - بفتح الدال المهملة-؛ أي :ليهد بعضكم لبعض (تحابّوا)؛ أي :يحبّ بعضكم بعضا، لأنّ الهديّة خلق من أخلاق الإسلام دلّتعليه الأنبياء، وحثّ عليه خلق الأولياء، وهي تؤلّف القلوب، وتنفي البغضاء من الصدور.

قال الغزالي :قبول الهدية سنّة، لكن الأولى ترك ما فيه منّة، فإن كان البعض تعظم منّته دون البعض ردّ ما تعظم منّته. انتهى.

ويسنّ المكافأة عن الهديّة بردّ مثلها أو زيادة إن قدر على ذلك، ولا يكلّف نفسه ما لا يطيق. والتهادي :تفاعل، فيكون من الجانبين.

وينبغي للمهدي أن يقصد بالهدية امتثال أمر الشارع وما ندب لأجله، ولا يقصد بذلك الدنيا. قال حسّان رضي الله عنه:

إنّ الهدايا تجارات اللّئام وما ... يبغي الكرام لما يهدون من ثمن

(منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ج ۳ ص ۳۸۳ الناشر :دار المنهاج-جدة)

اقوال المشائخ من الصوفياء:

حضرت امام ربانی مجدد الف ثانی الشیخ احمد فاروقی حنفی سرہندی قدس سرہ العزیز اپنے مکتوب

۴۸- میں فرماتے ہیں۔

متن: درکتابتِ مولانا محمد قلیج مؤفق مرقوم فرمودہ بودند جزوی خرچے برائے طالب علمان وصوفیان فرستادہ شد ذکر تقدیم طالب علمان برصوفیان درنظر ہمت بسیار زیبا درآمد بحکم الظاہر عنوان الباطن امیداست کہ درباطن شریف نیزاین جماعۂ کرام تقدیم پیدا کردہ باشد کل اناء یترشح بمافیہ ع ازکوزہ برون ہمان تراود کہ دروست ۔ ودرتقدیم طالب علمان ترویج شریعت است حاملان شریعت ایشانند وملت مصطفویہ علیہ وعلی الہ الصلوات والتسلیمات بایشان برپاست۔

ترجمہ: آپ نے مولانا محمد قلیج موفق کے خط پر تحریر فرمایا تھا کہ طالب علموں اور صوفیوں کیلئے کچھ خرچہ بھیجا گیا ہے۔صوفیوں پر طالب علموں کے ذکر کو مقدم رکھنا آپ کی بلند ہمتی کے پیش نظر بہت اچھا معلوم ہوا ہے۔اس حکم کے مطابق کہ ’’ظاہر‘‘ باطن کا دیباچہ ہوتا ہے۔’’امید ہے کہ آپ کے باطن شریف میں بھی اس عزت والی جماعت (طالبان علم) کا مقدم ہونا پیدا ہو گیا ہوگا کیونکہ ہر برتن سے وہی چیز نکلتی ہے جو اس کے اندر ہوتی ہے۔

ع کوزہ سے وہی کچھ نکلتا ہے جو کچھ اس کے اندر ہوتا ہے۔

اور طالب علموں کے مقدم کرنے میں شریعت کو رواج دینا ہے کیونکہ شریعت کے اٹھانے والے یہی لوگ ہیں اور دین مصطفوی علی صاحبہا الصلوات انہی کے ساتھ قائم ہے۔

شرح: حضرت امام ربانی قدس سرہ نے یہ مکتوب حضرت شیخ فرید بخاری علیہ الرحمۃ کی طرف تحریر فرمایا۔انہوں نے حضرت امام ربانی قدس سرہ کی خدمت میں ایک خط ارسال کیا تھا۔جس میں طالب علموں اور صوفیوں کیلئے کچھ اخراجات بھیجنے کا اظہار کیا تھا،اس خط میں انہوں نے طالب علموں کا ذکر صوفیوں کے ذکر پر مقدم رکھا تھا جس پر امام ربانی قدس سرہ نے اظہار مسرت فرماتے ہوئے امید ظاہر فرمائی کہ آپ کا باطن بھی علماء وطلباء کی تعظیم سے سرشار ہے یہ بزرگ جماعت ہی شریعت

کو رواج دینے والی ،مذہب وملت کے تشخص کو اجاگر کرنے والی اور دینی اقدار کو قائم رکھنے والی ہے۔کیونکہ یہی گروہ انبیاء ومرسلین علیہم السلام کی کامل وراثت کا حامل ہے اور انبیاء کرام کی شریعتوں کو رواج دینے پر مامور تھے۔جنت میں داخل ہونا اور دوزخ سے بچنا شریعت کے احکام بجالانے پر ہی منحصر ہے۔آپ فرماتے ہیں کہ کل قیامت کے دن شریعت کے متعلق پوچھا جائے گا تصوف کی بابت نہیں پوچھا جائے گا۔لہٰذا علماء شریعت کا مرتبہ صوفیاء اور شہداء کے مرتبے سے بھی بلند تر ہے۔

چنانچہ ایک مکتوب میں آپ نے وضاحت فرمائی ہے کہ علوم شرعیہ کی تعلیم وتدریس، ذکر وفکر سے بھی زیادہ اہم ہے۔اگر سارا وقت درس میں ہی صرف ہو جائے تو نہایت بہتر ہے۔رات کے اوقات ذکر وفکر کیلئے وسیع ہیں۔ (دفتر دوم مکتوب ۱۴)

نیز آپ نے صراحت فرمائی ہے کہ اہل سنت کے علمائے ظاہر اگرچہ بعض اعمال میں قاصر ہیں لیکن اللہ تعالیٰ کی ذات وصفات کے متعلق ان کے درست عقائد کا جمال اس قدر نورانیت رکھتا ہے کہ وہ کوتاہی وکمی اس کے مقابلے میں ہیچ (ناچیز) دکھائی دیتی ہے۔ (دفتر اول مکتوب ۸)

بینہ: حضرت امام ربانی قدس سرہ کے نزدیک اللہ تعالیٰ کی راہ میں کروڑہا روپیہ خرچ کر دینے سے بھی زیادہ بہتر یہ ہے کہ شرعی مسائل میں سے ایک مسئلہ کو رواج دیا جائے کیونکہ یہ انبیاء کرام علیہم السلام کی اقتداء ہے۔اسی لیے آپ مخیر حضرات کو علماء وطلباء کی مالی اعانت پر ترغیب دیا کرتے تھے چنانچہ شیخ فرید بخاری رحمۃ اللہ علیہ بھی آپ کی تربیت کی وجہ سے یہی جذبہ رکھتے تھے اور طلباء،علماء اور فقراء پر اپنا مال زیادہ خرچ کیا کرتے تھے کیونکہ یہ حضرات مسائل واحکام شرعیہ کی تعلیم وتبلیغ پر مامور ہیں۔

مشہور تابعی حضرت عبداللہ بن مبارک رضی اللہ عنہ ،کا طرز عمل یہ تھا کہ آپ اپنے صدقات ومعروفات

کوعلماء وطلباء کیلئے وقف رکھتے ۔ایک مرتبہ ان سے عرض کیا گیا کہ آپ اپنے معروفات میں تعمیم کیوں نہیں فرماتے تو آپ نے ارشاد فرمایا کہ مجھے انبیاء کرام علیہم السلام کے بعد علماء سے بہتر کوئی گروہ نظر نہیں آتا۔میری رائے میں ان کو علم کی طرف متوجہ رکھنا فرائض میں داخل ہے۔اس لئے کہ اگر یہ گروہ اپنے روزمرہ کی ضروریات میں الجھا رہا تو حصول علم کیلئے کوششوں کو کیونکر جاری رکھ سکے گالہذا ان کو کسب معاش کی فکر سے آزاد رکھنا اور ترویج علم وشریعت کیلئے فارغ لمحات مہیا کرنا ہمارا اولین فرض ہے۔ (تعلیمات غزالی)

ترویج شریعت کی فضیلت:

متن: اینجا کسی سوال نکند کہ طالب علم گرفتار از صوفی وارستہ چون مقدم باشد جواب گوئیم کہ او ہنوز حقیقتِ سخن راد رنیافتہ است طالب علم باوجود گرفتاری سبب نجات خلائق است چہ تبلیغ احکام شرعی ازوی میسر است اگرچہ خود بآن منتفع نشود وصوفی باوجود وارستگی نفس خود را اخلاص ساختہ است بخلائق کارے ندارد۔

ترجمہ: اس جگہ کوئی شخص یہ سوال نہ کرے کہ گرفتار (ماسوی اللہ میں) طالب علم، آزاد (ماسوی اللہ سے) صوفی سے کس طرح مقدم ہوگا۔ہم اس کے جواب میں کہتے ہیں کہ اس شخص (سائل) نے اس مسئلہ کی حقیقت کو معلوم نہیں کیا، طالب علم باوجود گرفتاری کے مخلوق کی نجات کا سبب ہے۔کیونکہ اس کو احکام شرعیہ کی تبلیغ میسر ہے۔اگرچہ خود اس سے نفع حاصل نہیں کرتا اور صوفی نے ماسوی اللہ سے آزادی کے باوجود صرف اپنے نفس کو آزاد کیا ہے مخلوق کے ساتھ اس کو کوئی کام نہیں رہا۔

شرح: حضرت امام ربانی قدس سرہ فرماتے ہیں کہ صوفی اگرچہ ماسوی اللہ سے آزاد ہے مگر اس کو صرف اپنی نجات حاصل ہے جبکہ علماء اور طلباء اگرچہ ماسوی اللہ سے آزاد نہ بھی ہوں مخلوق کی نجات کے کفیل ہیں ۔کیونکہ انہیں تعلیم دین اور ترویجِ شریعت کی سعادت میسر آئی ہے۔ہاں وہ صوفی

جوفنا و بقا کے بعد نزول کر کے دعوت وارشاد کی مسند پر رونق افروز ہوا اور علم باطن کے ساتھ علم ظاہر کی دولت سے بھی آراستہ ہوا ایسے صوفی کو کمالات نبوت سے حصہ ملتا ہے اور وہ بھی شریعت کی ترویج و تبلیغ کرنے والوں میں شمار کیا جائے گا اور علماء شریعت کے حکم میں داخل ہوگا۔ایک دوسرے مقام پر آپ نے فرمایا کہ ایسا صوفی جو جامع شریعت وطریقت ہو علمائے ظواہر شریعت سے کامل ہوتا ہے۔کیونکہ علم ظاہر و باطن دونوں انبیاء کی میراث ہیں ۔لہٰذا تمام متروکہ میراث سے کامل حصہ رکھنے والا ہی کامل وارث ہوتا ہے۔اس لیے صوفئ کامل ظاہر شریعت کا بھی معلم ہوتا ہے اور باطن شریعت کا بھی مبلغ ہوتا ہے۔

الامام ابی المواھب عبدالوھاب بن احمد بن علی بن احمد الشافعی المصری المعروف بالشعرانی المتوفی سنہ ۹۷۳ھ لکھتے ہیں۔

(أخذعلیناالعهدالعام من رسول الله ﷺ)أن نقبل كل ماجاءنامن الحلال من غیر استشراف نفس ولا نرده ،وذلک لأنه جاءنامن عندالله تعالیٰ من غیرتعمدوقع مناأواجتلاب،قال تعالیٰ :وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (الطلاق ۳-۲)ولایمتن الحق تعالیٰ علی العبدإلابماهو حلال محمود۔

وكانت طريقة سیدی ابی الحسن الشاذلی ،أنه لایسأل ولایردولایدخر،وكذلک كانت طريقة سیدی احمدبن الرفاعی رحمهم الله تعالیٰ۔وفی الحديث:ومن تورّع عن الحلال وقع فی الحرام۔"وهذاأمر ربمايخل به كثيرمن المشائخ فضلاًعن غيرهم ،وكذلک كان دأب سیدی علی الخواص إلی اواخرعمره،ثم قبل من الناس قبل موته وصار يضع الدراهم والدنانيرعنده فی قدرة،فكل من مرعليه من العميان والعاجزين والمديونين يعطيه من ذلک ويقول مافی الكون مال إلاوله ناس يستحقون الأكل

واللبس منه من اصحاب الضرورات۔وسمعته رضی اللہ عنه يقول:لوكشف للمحجوبين لرأوجميع مايأتيهم من الناس إنماهوهدية من الحق تعالیٰ وهوالذی قدمه إليهم فكيف يصح لصاحب هذاالمشهدأن يرد۔

(لواقع الانوارالقدسية فی بيان العهودالمحمدية ص ١٠٥)

واجمع العارفون على أن من شرط الكامل أن لايطفئ نورمعرفته ونورورعه يعنيی أن نورمعرفته يحجبه عن شهودالملک لغيرالله ،ونورورعه لايكون إلامع شهودنسبة الملک للخلق ،فالكامل من يتورع عن أكل مابأيدى الناس إلابطريقه الشرعى مع شهوده جزماًأن ذلک ملک لله عزوجل ۔فالزم ياأخی طريق الشريعة وإلاهلكت والسلام ۔وقدروى الشيخان والنسائی أن عمربن الخطاب رضی الله عنه قال :كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَاتُتْبِعْهُ نَفْسَكَ۔"

قال سالم فلأجل ذلک كان عبدالله بن عمر لايسأل أحداًشيئاًولايردشيئاًأعطيه۔وفی رواية لمالک مرسلاً:"ان رسول الله ﷺ اعطی عمرعطاءفَرَدَّهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلی الله عليه وسلم :لِمَ رَدَدْتَهُ؟ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْراً لِأَحَدِنَا أَنْ لَايَأْخُذَمِنْ أَحَدٍ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلی الله عليه وسلم :إِنَّمَا ذٰلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَأَسْأَلُ أَحَداًشَيْئاً، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ.

(مؤطامالک ج٥ص ١٤٥٣)

وروى أبويعلى والإمام أحمدبإسنادصحيح والطبرانی وابن حبان فی "صحيحه" والحاكم وقال صحيح الإسنادمرفوعاً"مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ۔"

(صحيح ابن حبان ج٨ص ١٩٥)

وروى الامام احمدوالطبرانی والبيهقی واسنادأحمدجيدقوی مرفوعاً:مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ، فَلْيُوَسِّعْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا، فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ۔ (مسندالامام احمدج۳۳ص۲۴۷)

الامام ابی المواهب عبدالوهاب بن احمد بن علی بن احمدالشافعی المصری المعروف بالشعرانی المتوفی ۹۷۳ھ لکھتے ہیں۔

اخذعليناالعهودإذازرنافقيراحياًأوميتاًأن نقدم بين يدى نجواناصدقة،وإن قلت،لاسيماأول زيارتناله،ونسلمهاللنقيب أولأحدمن أخوان الشيخ،لاللشيخ،فان تسليمهاللشيخ سوءأدب،ثم إن كان لناحاجة عندالشيخ قلناهاللنقيب،يسأل الشيخ لنافيها،ولانسأله نحن،لأنه كالسلطان ،ولوطلع إنسان بهدية للسلطان من فراخ وغنم،ليسلمهاللسلطان فی يده،كان ذلک فی اقصی غايات قلةالادب،وربماضرب ومقت۔

واعلم ياأخی،أن الأولياءاولی الناس بمكافاة من أحسن إليهم لجودهم وحيائهم،فمن دفع لهم هدية ،ولورغيفاًفقدأدخلهم فی منته،ووجب عليهم قضاء حوائجه فی الدارين،ومن لم يدفع اليهم شيئامن الهدايا،فقضاء حوائجه ليست واجبة عليهم انماذلک مستحب،وفرق بين الوجوب والاستحباب۔

(البحر المورود فی المواثیق والعهود یعنی العهود الصغری ص ۱۰۳)

حضرت سید اشرف جہانگیر سمنانی رحمہ اللہ لکھتے ہیں۔

فتوح کا قبول کرنا:

اسی سلسلہ میں فتوح کے قبول کرنے کا ذکر چھڑ گیا۔حضرت قدوۃ الکبرا نے فرمایا کہ اگر صوفی کا کوئی روزینہ نہ ہو اور کسی کسب سے اس کو روزی حاصل نہ ہوتی ہو تو عبادت الٰہی اور بھائیوں کو نصیحت کرنے کی قوت کو بحال رکھنے کیلئے فتوح قبول کرلے۔ہمارے اسلاف کرام نے فتوح قبول کرنے میں یہ تفتیش ضروری ہے کہ فتوح نذر کرنے والا یہ جو کچھ بطور نذرانہ پیش کر رہا ہے اس کو یہ مال یا شے کس طرح حاصل ہوئی ہے یعنی اخذ فتوح میں تفتیش کرلینا چاہیئے لیکن بعض مشائخ کرام اخذ فتوح میں صرف معطی حقیقی پر نظر رکھتے ہیں کہ اللہ تعالیٰ اپنے دوستوں کو شبہ کے مال سے نہیں کھلواتا ہے۔حضرت قدوۃ الکبرا نے تقریباً ان الفاظ میں فرمایا کہ ایک روز ہم حضرت علی ثانی حضرت سید علی ہمدانی رحمہ اللہ کے پاس بیٹھے ہوئے تھے کہ امرائے لاچین (ترک) میں سے ایک امیر نے دعوت میں بلایا اس نے حضرت علی ہمدانی رحمہ اللہ کے امتحان اور آزمائش کیلئے مشتبہ طعام تیار کرایا تھا یعنی ایک ضعیفہ سے ایک مرغ زبردستی چھین کر پکوایا تھا اور ایک مرغ وجہ حلال سے (خرید کر) الگ پکوایا تھا۔امیر نے باورچی سے کہہ دیا تھا کہ حلال اور حرام مرغ کو اس طرح دسترخوان پر رکھنا کہ وجہ حلال سے حاصل کیا ہوا مرغ میرے سامنے ہو اور مشتبہ مرغ شیخ کے سامنے رکھنا ،جب کھانا سامنے رکھا گیا تو باورچی یہ بات بھول گیا اور اس نے حلال مرغ شیخ کے سامنے اور مشتبہ مرغ امیر کے سامنے رکھ دیا ۔جب کھانا کھا چکے اور ہاتھ دھونے کیلئے طشت لایا گیا تو اس وقت امیر نے شیخ علی ہمدانی رحمہ اللہ سے کہا کہ حضرت میر آپ نے کھانے میں احتیاط نہیں برتی ۔حضرت نے فرمایا کہ اللہ تعالیٰ حلال کھانے والے کو حلال ہی کھلواتا ہے اور اس وقت بھی

ایسا ہی ہوا ہے جب اس بات کی تحقیق کی گئی تو معلوم ہوا کہ جس ضعیفہ سے یہ مرغ چھینا گیا تھا وہ حضرت کی مریدنی تھی اور اس نے یہ مرغ حضرت کی فتوح میں پیش کرنے کیلئے پرورش کیا تھا اور امیر کے کسی غلام کو بھی یہ بات اس وقت بتادی تھی اور کہا تھا کہ یہ مرغ ایک درویش کی نذر کا ہے علاوہ ازیں دوسرا مرغ امیر کے کہنے کے مطابق اس کے سامنے نہیں رکھا گیا بلکہ حضرت شیخ کے سامنے رکھا گیا۔امیر بہت شرمندہ ہوا، توبہ کی اور حضرت شیخ کے نیازمندوں میں شامل ہوگیا۔

حضرت قدوۃ الکبرا نے فرمایا کہ زرزکوٰۃ اور غیر شرعی طریقوں سے حاصل کیا ہوا مال فقیر کو قبول نہیں کرنا چاہیئے ۔زکوٰۃ مال کا میل کچیل ہے،علاوہ ازیں فتوح میں جو کچھ حاصل ہو اس کا ذخیرہ نہ کرے ۔نہ صبح کی فتوح کو شام کیلئے اسی طرح شام کی فتوح کو صبح کیلئے بچا کر نہ رکھے تاکہ وہ اس حکم کو بجالائے۔

الفقر بذل الموجود وترک طلب المفقود۔

ترجمہ: یعنی موجود کا خرچ کرنا اور غیر موجود کا ترک کرنا ہی فقر ہے۔

ہاں اگر اکابر کے اعراس یا کسی دوست کا قرض ادا کرنے کیلئے جمع کرے تو روا ہے۔فتوح کو اصحاب مجلس میں تقسیم کردینا چاہیئے کہ تحفوں میں سب کا حصہ ہے۔"'الهدایا مشترک"،یعنی اگر بصورت لباس حاصل ہو تب بھی سب کو اس میں شریک کرے۔جب گھر سے کسی شیخ کی زیارت کیلئے نکلے اور راستہ میں کچھ فتوحات میسر آئیں تو سب اس شیخ کی خدمت میں پیش کرے،ورنہ شرکت سے تو کسی حال میں محروم نہ کرے۔اکابرو شیوخ کی خدمت میں کبھی خالی ہاتھ نہ جائے،کوئی چیز بطور ہدیہ ضرور ساتھ لے خواہ وہ پھول یا سبزہ ہی کیوں نہ ہو۔رسول اللہ ﷺ نے فرمایا:

من زار کریماً صفر الیدین رجع مصفرا الخدین۔

ترجمہ: جس نے کسی کریم سے خالی ہاتھ ملاقات کی وہ زرد رد ہو کر لوٹا۔

درویش بھی زائر کو کچھ نہ کچھ تبرک ضرور دے چاہے ایک گھونٹ پانی ہی ہو۔

المؤلف :عبدالعزیز بن أحمد بن محمد، علاء الدین البخاري الحنفي (المتوفی 730 :ھ)

قِيلَ مَنْ زَارَ حَيًّا وَلَمْ يُذَقْ عِنْدَهُ شَيْئًا فَكَأَنَّمَا زَارَ مَيِّتًا.

کہا گیا ہے کہ جس نے کسی زندے سے ملاقات کی اور اس کے ہاں کچھ نہ چکھا تو گویا کسی مردے سے ملاقات کی۔

(کشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ۲ ص ۱۶۵)

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى 893ھ

وقد اشتهر أن من زار إنسانًا ولم يطعم عنده فكأنما زار ميتًا.

ترجمہ: اور تحقیق کے ساتھ مشہور ہے کہ جس نے کسی زندے سے ملاقات کی اور اس کے ہاں کچھ نہ چکھا تو گویا کسی مردے سے ملاقات کی۔

(الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ج ۹ ص ۴۵۷)

اس سلسلہ میں ایک مشہور واقعہ ہے کہ ایک طالب طریقت کسی عزیز (درویش) کی ملاقات کیلئے روانہ ہوا اس کے پاس پیش کرنے کیلئے کوئی تحفہ موجود نہیں تھا اس نے ایک ڈھیلا ہاتھ میں لے لیا وہاں پہنچ کر وہی ڈھیلا پیش کر دیا۔ اتفاق سے وہی ڈھیلا اُن درویش کے کام آیا۔

جب ملاقات کرنے والا درویش کی خدمت میں پہنچے اور اس کو کسی کام میں مشغول پائے جیسے دیوار اٹھانا اور جھاڑو دینا وغیرہ (کہ مشائخ نے ہمیشہ یہ کام کیے ہیں) تو زائر کو چاہیئے کہ اس کام میں اس کا ہاتھ بٹائے، جب کوئی شخص جمعہ، چہارشنبہ یا مہینے کی پہلی تاریخ کو از قسم ماکولات واجناس کچھ پیش کرے تو فوراً قبول کرلے اور کھانے کی چیزوں کو فوراً کھالے، اس لئے کہ وہ لوگ جو کچھ پیش کرتے ہیں اس کے ساتھ ایک غیبی نعمت موجود ہوتی ہے جو اثر کرتی ہے۔ مصرع

از دست دوست ہر چہ ستانی شکر دہد

ترجمہ: دوست کے ہاتھ سے جو کچھ ملتا ہے میٹھا ہوتا ہے۔

اگر فتوح کرنے والا خود موجود ہو تو یہ دعائیہ کلمات کہے:

جزاک اللہ خیراً و تقبل اللہ منک۔

اور اگر موجود نہ ہو تو اس طرح کہے:

جزاہ اللہ خیرا و تقبل اللہ منہ۔

(لطائف اشرفی ص ۶۸۲)

حضرت شاہ غلام علی دہلوی رحمہ اللہ لکھتے ہیں۔

مکتوب نوزدہم

ان مکاتیب کے جامع بندۂ لاشئے (شاہ رؤف احمد مجددی رحمہ اللہ) عفی عنہ کو تحریر فرمایا۔ عریضہ کا جواب اور رسالہ مراتب الوصل، جو میں نے تصنیف کر کے آپ کے حضور میں ارسال کیا تھا وہ آپ کے حضور میں پہنچا اور اس کے مطالعہ سے خوش ہو کر تحریر کیا۔ بعض نصیحتیں، طالبان طریقت کے سلوک، اللہ سبحانہ وتعالیٰ کے حضور نیازمندی کے سجدوں کو بجالانے کی قید، فتوحات (نذرانوں) میں فقراء کا حصہ معین کرنا، حدیث وتفسیر اور مکتوبات وغیرہ کا توجہ وحلقہ سے پہلے ذکر اور جو کچھ اس کے مناسب ہے، اس کا بیان۔

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صاحبزادہ عالی مراتب (و) بلند شان حضرت شاہ رؤف احمد سلمہ اللہ تعالیٰ کی خدمت شریف میں فقیر غلام علی عفی عنہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ کے بعد گزارش کرتا ہے کہ عنایت نامہ کے دو صفحات مع رسالہ شریفہ صادقہ مصدوقہ موصول ہوئے، انہوں نے خوشیاں بخشیں۔ جزاکم اللہ

خیر الجزاء۔(یعنی اللہ تعالیٰ آپ کو بہتر جزاءعطا فرمائے)۔

اس(مکتوب)کے مندرجات سے بہت سرور حاصل ہوا۔حق تعالیٰ وتبارک بہت زیادہ برکت اور طریقہ شریفہ احمدیہ **مجددیہ علی صاحبہا الصلوٰۃ و التحیۃ** کی اشاعت(کی توفیق)عنایت فرمائے۔

مردانہ وار استقامت پر قائم رہیں اور ہر کسی سے الگ اور صرف اللہ تعالیٰ کے ساتھ (مشغول)اور(اس کی)محبتوں میں دیوانہ رہیں۔ہم اس بلند مناقب صاحبزادہ سے بہت خوش ہیں،اللہ تعالیٰ دونوں جہانوں میں خوش رکھے اور مشائخ کرام رحمۃ اللہ علیہم نیز آپ سے خوش رہیں۔

جب بھی دلوں میں توجہ وحضور اور انوار کی جمعیت ووسعت پیدا ہو جائے تو بہتر یہ ہے کہ وہ توجہ نیست ونابود ہو جائے(اور)پھر فوق(بلندی)کی طرف توجہ کریں۔اللہ کرے کہ طالبان خدا کو تصفیہ قلب اور تزکیہ نفس حاصل ہو جائے۔فقیر کو دعا سے فراموش نہ کریں۔فتوحات(نذرانوں)سے جو کچھ عنایت ہو(اس میں سے)فقراء کا حصہ معین رہے اور فقراء جو کہ **جلساء اللہ**(یعنی اللہ کے ہم نشیں)ہیں وہ آپ کے ہمراہ رہیں۔تفسیر وحدیث،مکتوبات شریفہ،عوارف،تعرف،نفحات اور فقہ کا ذکر حلقہ متبرکہ میں ہوتا رہے اور اوقات میں سے کچھ وقت حضرت باری تعالیٰ کی بارگاہ میں محبت ونیازمندی کے سجدوں،گڑگڑانے اور گریہ زاری کرنے کیلئے صرف کریں،جو غیروں اور خود سے الگ ہو کر ایک خلوت میں کیا جائے۔اس فقیر ناچیز کو دعاؤں میں یاد رکھیں۔

رسالہ شریفہ کے مطالعہ سے ہم بہت خوش ہوئے۔حق تعالیٰ یوں کرے کہ اس رسالہ شریفہ کے مضامین(کی کیفیات)احسن طریقہ سے کامل اور مکمل طور پر آپ میں اور آپ کے ساتھیوں میں ظاہر ہوں اور طالبان خدا کو بہرہ ور کریں اور اللہ تعالیٰ نے آپ کے آباؤ اجداد کو جو کچھ عطا فرمایا ہے،وہ آپ کو عنایت فرمائے۔

والسلام علیکم وعلی من لدیکم۔

یعنی:اور آپ پر سلامتی ہو اور اس پر جو آپ کے پاس ہے۔

(مکاتیب شریفہ ص ۱۹۴)

حررہ فقیر سید عبدالحق شاہ سیفی